

- الامر المؤرخ في 15 فيفري 1904 القاضي باعتبار املاك الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية غير قابلة للعقلة ،
- الامر المؤرخ في 12 ماي 1906 المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية وكذلك النصوص والاورامر المنقحة والمتممة له ،
- الامر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 المتعلق بتنظيم حسابات البلديات وجميع النصوص المنقحة او المتممة له ،
- الامر المؤرخ في 24 مارس 1909 المتعلق بطريقة استخلاص الديون الراجعة لبعض المؤسسات العمومية ،
- الفصل 32 - الفقرات 2 و 3 و 4 من الامر المؤرخ في 19 افريل 1912 المتعلق بالتسجيل المبينة للاجراءات الخاصة الواجب اتباعها في القضايا العدلية المتعلقة بحماية الاموال الراجعة للدولة ،
- الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1913 المتعلق بتنزيل جزء بعنوان تكاليف ادارية من المقبوضات التي تقوم بها الدولة لفائدة الحواص ،
- الامران المؤرخان في 20 اكتوبر 1916 و 30 نوفمبر 1916 المتعلقان بتادية نفقات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة بميزانية الدولة والبلديات بواسطة التحويل البنكي ،
- الامران المؤرخان في 25 نوفمبر 1917 و 31 ديسمبر 1927 المتعلقان باجازة دفع المبالغ الراجعة للخزينة العامة وللبلديات وللمؤسسات العمومية بواسطة الشيك ،
- الامر المؤرخ في 20 ديسمبر 1921 المتعلق باجازة تادية نفقات الدولة بواسطة التحويل البريدي
- الامر المؤرخ في 5 اوت 1939 المتعلق بطريقة استخلاص مداخل املاك الدولة ،
- الامر المؤرخ في 10 افريل 1942 المتعلق بسير اعمال التفضدية المالية الفرنسية بالبلاد التونسية ،
- الامر المؤرخ في 4 مارس 1943 المتعلق بدفع المصاريف العمومية بواسطة التحويلات البنكية والبريدية والاورامر المنقحة والمتممة له المؤرخة في 13 فيفري 1947 و 2 سبتمبر 1948 و 2 نوفمبر 1950 و 27 فيفري 1952 ،
- الفصول من 10 الى 19 من الامر المؤرخ في 27 مارس 1954 المتعلق بفتح اعتمادات وقتية بعنوان الثلاثة اشهر الاولى من السنة المالية 1954 - 1955
- الفصل 67 - (الوكالات البلدية للتحويل) من الامر المؤرخ في 27 جوان 1954 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية الوقتية للسنة المالية 1954 - 1955 ،
- الامر المؤرخ في 10 فيفري 1955 المتعلق بوكالات الدفعات ووكالات التحصيل المحدثه لدفع مصاريف او تحصيل مقاييض راجعة لميزانية الدولة العامة او ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية او للحسابات والاموال الخاصة بالخرزينة ،
- الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لقاعدة الترسيم النهائي لبعض المصاريف العمومية لدى المحاسبين المختصين ،
- الامر المؤرخ في 4 مارس 1957 حسبما وقع تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق باحلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية المخصصة لها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة ،
- القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها ،

قانون عدد 81 لسنة 1973

مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - تجمع النصوص الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بالمحاسبة العمومية في نص واحد تحت عنوان « مجلة المحاسبة العمومية » .

الفصل 2 - الغيت ابتداء من تطبيق هذه المجلة جميع الاحكام السابقة المخالفة لها وخاصة :

- الفصلان 43 و 44 من الامر المؤرخ في 12 مارس 1883 الواقع تنقيحهما واتمامهما بالامر المؤرخ في اول جوان 1951 الضابطان لسقوط الحق بمرور الزمن في مطالبة الدولة بتادية ما بذمتها من ديون ،

- الامر المؤرخ في 29 جوان 1900 المتعلق بمراقبة الادارة المالية للمؤسسات العمومية ،

- الفصل 6 من الامر المؤرخ في 28 ديسمبر 1900 الضابط لطريقة استخلاص الديون الراجعة للدولة ،

- الامر المؤرخ في 3 اوت 1902 المتعلق بسقوط الحق بمرور الزمن في المطالبة بما في ذمة البلديات من ديون ،

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 1973

بالكشفوف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقا لمقتضيات القوانين الجارية .

ويتم وضع اول حساب مالي ينظم لمؤسسة عامة ادارية او جماعة عمومية محلية او مركز دبلوماسي او قنصلي بالخارج او حساب خاص بالحزينة انطلاقا من الحالة التي عليها الهيئة المعنية بتاريخ موفى السنة المالية السابقة والتي وضع لها الحساب والمبينة بالكشفوف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقا للنصوص القانونية الجارية .

وتتولى مصالح وزارة المالية المختصة مراجعة حسابات السنوات المالية السابقة لسنة 1971 بالنسبة لمحاسبي الدولة وللجنة التي وضع لها اول حساب بالنسبة لمحاسبي الهيئات الاخرى المذكورة اعلاه .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الفصل 20 - الفقرة 4 (اعتمادات محالة) من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات - الباب الثالث - الفصول من 17 الى 22 (مصاريف بالخارج) من القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لسنة 1968 ،

الفصل 3 - يستمر العمل بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مادة المحاسبة العمومية الى ان يتم وضع الاوامر والقرارات والمقررات اللازمة لتطبيق احكام هذه المجلة

الفصل 4 - تبقى سارية المفعول مؤقتا :

1) احكام الامر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 والقانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 الخاصة باعداد ميزانيات الجماعات العمومية المحلية وقرارها وختمها وذلك الى ان يتم وضع القانون المتعلق بميزانيات تلك الجماعات المنصوص عليه بالمجلة .

2) احكام الفقرة الرابعة من الفصل 20 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بالاعتمادات المحالة من طرف الدولة لمجالس الولايات وذلك الى ان يتم تاسيس القباضات المالية الجهوية .

الفصل 5 - تطبق تدريجيا احكام المجلة المتعلقة بالمواد التالية :

1 - احلال اسلوب القيد المزدوج محل اسلوب القيد الوحيد في مسك الحسابات العمومية ،

2 - تاسيس قباضات مالية جهوية ،

3 - الحاق محاسبي المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري بوزارة المالية ،

4 - تاسيس مركز محاسبي لاملاك الدولة الخاصة ،

5 - احلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانيات الجماعات العمومية المحلية ،

6 - تقديم قائمات مفصلة في الايرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين .

الفصل 6 - خلافا لمقتضيات الفصل 74 من المجلة فان المبالغ التي لم يتم تحصيلها قبل موفى سنة 1970 من الايرادات المثقلة لدى محاسبي الدولة قبل ذلك التاريخ لا تقع احوالها الى السنة الموالية 1971 ولا تدرج ضمن تثقيلات هذه السنة ويعفى المحاسبون من ادراجها في حسابهم المالي لتلك السنة .

ويقع ضبط تلك البقايا وتصفيتها من طرف وزير المالية حسب الاساليب المتبعة بالنسبة للضرائب والمعالييم التي تدفع عاجلا وبدون تثقيلات سابقة .

الفصل 7 - تمارس دائرة المحاسبات رقابتها ابتداء من حسابات سنة 1971 المقدمة من طرف محاسبي الدولة الراجعة لها بالنظر .

ويقع تقديم حسابات المؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والحسابات الخاصة بالحزينة للدائرة المذكورة في صفة قائمات عملية يحررها وزير المالية بعد اطلاعه على الحسابات المقدمة له من طرف المحاسبين المعنيين ويتم تقديم تلك الحسابات منظمة حسب الصيغ المقررة بهذه المجلة بصورة تدريجية ويعفى المحاسب من ادراج بقايا الايرادات التي لم يقع تحصيلها في موفى السنة السابقة للسنة التي يوضع لها اول حساب مالي في هذا الحساب ويقع تصفية هذه البقايا حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السادس اعلاه .

ويقع تنظيم الحساب المالي لسنة 1971 من طرف محاسبي الدولة انطلاقا من حالة المركز المحاسبي بتاريخ 31 ديسمبر 1970 المبينة